



مكتب رئيس الجامعة

قرار مجلس الجامعة رقم (٨) لسنة ١٩٩٤

بتعديل قرار مجلس الجامعة رقم (٤) لسنة ١٩٩٣

بشأن تعديل المادة (٤٤) الخاصة بقواعد الرفع في الامتحانات

والواردة بقرار مجلس الجامعة رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ الخاص

بتنظيم أعمال الامتحانات وصرف مكافآتها

مجلس جامعة الاسكندرية :

- بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر والقرارات المعدلة له ،

- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم أعمال الامتحانات وصرف مكافآتها ،

ب - وعلى قرار مجلس الجامعة رقم ٤ لسنة ١٩٩٣ بتعديل المادة ٤٤ الخاصة بقواعد الرفع في الامتحانات والواردة بقرار مجلس الجامعة رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ الخاص بتنظيم أعمال الامتحانات وصرف مكافآتها ،

- وعلى ما دار من مناقشات في اجتماع لجنة العمداء بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٦/٥/١٩٩٤ ،

- وعلى موافقة مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣١/٥/١٩٩٤ ،

قرر

مادة (١): تعديل المادة ٤٤ المتضمنة لقواعد الرفع في الامتحانات والواردة بقرار مجلس

الجامعة رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ لتصبح على النحو التالي :

١ - قبل فك الارقام السرية :

مادة (٢): يجوز للجنة امتحان المادة والمشكلة بقرار من السيد الاستاذ الدكتور / عميد الكلية ،

وبعد أدنى عضوين احدهما استاذ مساعد على الاقل - وبعد استعراض نتيجة المادة في

الامتحان التحريري - تعديل درجات التحرير لتلك المادة بحيث لا يزيد الدرجة الحاصل

عليها أول الطلاب الناجحين في المادة التي عدلت عن ١٠٠٪ بعد اجراء التعديل ، مع

مراعاة أن تكون نتائج المواد متمشية مع منحى التوزيع الطبيعي

مادة (٣): تعرض على لجنة الممتحنين للفرقة والمشكلة بقرار من السيد الاستاذ الدكتور عميد الكلية ،

والتي تتكون من أقدم أعضاء لجان المواد - النسب المئوية للنجاح في التحرير في المواد

المختلفة للفرقة .



ويجوز للجنة الممتحنين للفرقة أن تقوم بتعديل نتيجة الامتحان التحريري لبعض المواد والتي تكون نسب النجاح فيها تقل عن متوسط نسب النجاح لمواد تلك الفرقة ، حتى لا يكون هناك تباين كبير في نسب النجاح لبعض المواد ، وبذلك لا تزيد الدرجة الحاص عليها أول الطلاب الناجحين في المادة التي عدلت عن ١٠٠٪ بعد اجراء التعديل ، بشرط أن لا تقل نسبة النجاح في احدى المواد بصورة كبيرة عن المتوسط العام لنسبة النجاح في مختلف مواد الفرقة .

ب - بعد فك الارقام السرية :

مادة (٤) : يجوز للطالب الاستفادة بالدرجات الزائدة عن درجة النجاح في بعض المواد وذلك باضافتها للمواد التي تقل درجاته فيها عن درجة النجاح مع عدم الاخلال بتقدير تلك المواد . وفي حالة الضرورة تستقطع الدرجات الزائدة من المادة ذات التقدير الأقل ولو ترتب على ذلك تعديل تقدير تلك المادة ، على أن يكون الحد الاقصى للدرجات المضافة لتعويض تلك المواد التي تقل درجة الطالب فيها عن درجة النجاح بحد أقصى ٢٪ من المجموع الكلي للدرجات وبما لا يجاوز ١٠٪ من مجموع درجات تلك المادة لطلاب الكليات العملية ، ١٥٪ لطلاب الكليات النظرية .

مادة (٥) : الحد الاقصى لتعويض الطالب الذي لا يكفي رصيده من تلك الدرجات الزائدة لتعويضه في المواد التي تقل درجاته فيها عن الحد الأدنى لدرجة نجاح هو ٢٪ من المجموع الكلي للدرجات وبما لا يجاوز ما يضاف للمادة الواحدة ١٠٪ من درجة تلك المادة لطلاب الكليات العملية ، ١٥٪ لطلاب الكليات النظرية .

يحسب المجموع الكلي للطالب على أساس مجموع درجات المواد بعد الرفع .

مادة (٦) : تجرى قواعد الرفع المبينة بالبندين الرابع والخامس بعد اضافة درجات أعمال السنة وكذا درجات الامتحانات العملية والشفوية (ان وجدت) لدرجة الامتحان التحريري .

مادة (٧) : بالنسبة للمواد المتصلة ، أي تلك التي تدرس خلال الفصلين دراسيين تحت مسمى (أ) ، (ب) فيترك لمجالس الكليات وضع ضوابط الرفع لتلك المواد وبما يتمشى وظروف كل كلية .

مادة (٨) : يترك لمجالس الكليات تحديد الحد الاقصى لعدد المواد التي تجرى عليها قواعد الرفع ، وذلك بما يتلاءم وظروف كل كلية .



- مادة (٩): لا يجوز الرفع لتحسين تقديرات المواد أو التقدير العام كما لا يجوز الرفع الا للنجاح أو النقل للفرقة أعلى بـ مواد متخلفة (مادتين على الأكثر) أو لاعطاء طلاب السنوات النهائية الحق في دخول امتحانات الدور الثاني ، مع الأخذ في الاعتبار استخدام الرصيد المتبقى للطلاب من العام الماضي بالنسبة للطلبة الباقين لإعادة ، وكذلك يكون التعويض لمواد التخلف في حدود الرصيد المتبقى للطلاب من نسبة التعويض المسموح بها في السنة الدراسية التي بها زاد التخلف .
- مادة (١٠): أن يتم تطبيق قواعد الرفع على النحو السابق ذكره في نهاية العام الدراسي .
- مادة (١١): وبالنسبة لإعلان نتائج امتحانات الفصل الدراسي الأول ، فترك لكل كلية حرية اختيار الطريقة التي تعلن بها نتائجها لطلابها .
- مادة (١٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من امتحانات العام الجامعي ١٩٩٤/٩٩ ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

صدر عن مجلس جامعة الاسكندرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٥/٣١ .

رئيس الجامعة

(أ.د. عصام أحمد سالم)

١٩٩٤/٦/٤

أولاً : كيفية تعديل نسب النجاح في المواد ذات النسبة المنخفضة جداً عن المتوسط العام لنسب النجاح في مواد الفرقة الدراسية :

عند عرض نتائج الامتحان التحريري لمواد فرقة معينة (قبل فك السري) على لجنة المتحنيين لتلك الفرقة وكانت نسب النجاح في التحريري لهذه المواد كالآتي :-

المادة :	أ	ب	ج	د	هـ
نسبة النجاح :	20	18	16	10	12

$$\text{فيكون متوسط نسب النجاح} = \frac{20 + 18 + 16 + 10 + 12}{5} = 16$$

فتقوم لجنة المتحنيين برفع نسب النجاح للمواد التي تقل نسب النجاح فيها بمعدل كبير عن 16 (أي تقوم بتعديل نتيجة الامتحان للمادتين أ، د) إن أمكن بحيث لا يتعارض مع مادة (3) من القرار وذلك حتى تتناسب نسبة النجاح فيها مع متوسط نسب النجاح في مجموع المواد .

وعلى ذلك تحدد لجنة المتحنيين الدرجات التي تضاف لدرجة تحريري لكل من المادتين أ، د .

مثال (٢) :

طالب لديه درجات زائدة عن الحد الأدنى لدرجات النجاح في حدود (١٠) درجات وتكفيه لرفع المواد الراسب فيها مع تغيير تقدير المواد المستقطع بها هذه الدرجات الزائدة: -

المادة :	أ	ب	ج	د	هـ
الدرجة :	٤٦	٤٢	٨٥	٥٦	٦٧
التقدير :	ضعيف	ضعيف	ممتاز	مقبول	جيد

ففي هذه الحالة يجرى التعويض على النحو التالي:

(١) تستقطع ٦ درجات من المادة (د) .

(٢) تستقطع ٤ درجات من المادة (هـ) ذات التقدير الأقل .

وتصبح نتيجة الطالب كالآتي:

المادة :	أ	ب	ج	د	هـ
الدرجة :	٥٠	٥٠	٨٥	٥٠	٦٣
التقدير :	مقبول	مقبول	ممتاز	مقبول	مقبول

مثال (٤) :

طالب لديه عدد من الدرجات الزائدة (نقل عن ٢ / من مجموع الدرجات) وبالتالي
لا تكفي لتعويضه في المواد الراسب فيها .

المادة :	أ	ب	ج	د	هـ
الدرجة :	٤٧	٤٣	٥٢	٥٣	٥١
التقدير :	ضعيف	ضعيف	مقبول	مقبول	مقبول

ففي هذه الحالة يكون للطالب عدد من الدرجات الزائدة عن الحد الأدنى للنجاح
= ٦ درجات تستقطع ثم تستكمل باقي الدرجات العشرة اللازمة لتعويضه من رصيد
ال ٢ / (٤ درجات في هذه الحالة) .

وتصبح نتيجة الطالب كالآتي:

المادة :	أ	ب	ج	د	هـ
الدرجة :	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠
التقدير :	مقبول	مقبول	مقبول	مقبول	مقبول